

**المختصر الثاني لحل مشكلة الفوائض التي تدعى ملمرات ضرائب القيمة المضافة
أيتها صاحبة من شركات وهمية**

أولاً : مادة (١٠/٦٨) بقانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٨ لسنة ٢٠١٦

أن ملمرات القيمة المضافة تدعى (بما يسمى شركات وهمية) هذه بدعة و لغو مرسل تستند فيه ياخاله الملف إلى إدارة مكافحة التهرب الضريبي داخل مصلحة الضرائب على المادة (١٠/٦٨) بقانون القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ كما يلى :-

بعد تهرب من الضريبة و ضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم ٦٧ ما يلى :-

١- بمحضناع فوائض للغير دون أن تكون صاحبة عن عمليات بيع حقيقة و تقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة و المستفيد ... إن ذلك الشخص يستلزم الآتيات باذنة لا تقبل الشك أو الاحتمال للعواهى التالية:-

١- أن الفاتورة مصطنعة و ليست حقيقة .

٢- أن تكون عن عمليات بيع غير حقيقة مما يستلزم ذلك تحديد طبيعة عملية البيع كما يلى :-

(١) هل بيع خدمة أم بيع سلعة؟

(٢) هل البيع كان بغرض إعادة البيع مرة أخرى للغير لأن إعادة البيع مرة أخرى بفاتورة من الشركة يثبت ذلك بالدليل القاطع إن عملية البيع ليست بفاتورة وهمية او مصطنعة او أنها صاحبة عن عملية بيع حقيقة فعلاً و من ثم انعدم التهرب و صفة التضامن و بالتالي لا تخضع لتطبيق المادة (١٠/٦٨) بالقانون.

(٣) هل عملية البيع بغرض تحمل الشركة تكاليف تشغيل او مصاريف او شراء اصول او خلاطه تستلزمها طبيعة النشاط ان كانت ذلك فيجب بحث مدى استفادة الشركة منها و هل هي كانت لازمه للنشاط أم لا !!! و ان تتحقق ذلك أصبحت الفاتورة ليست وهمية او صورية و من ثم انعدم التهرب و صفة التضامن و بالتالي لا تخضع لتطبيق المادة (١٠/٦٨) بالقانون.

(٤) السؤال الهام هنا --- كيف يمكن إثبات التهرب و صفة التضامن بين شركة وهمية و المسجل !!!

ثانياً : ارتكان جريمة التهرب الضريبي

جريدة التهرب الضريبي لها ركائز أساسين لا يمكن لأي منهما أن ينفصل عن الآخر و يجب إثبات كلهما معها (١) الركن المعنوي

أن لم يتم إثبات تلك الأركان باذنة قاطعة لا تقبل الشك أو الظن أو الافتراض أو الفساد في الأستدلال أصبحت جريمة التهرب الضريبي هي و العدم سواه.

ثالثاً : عدم تقديم ملمرات الضرائب وهي في موقف المدعى أي ادلة إثبات أن الشركة وهمية

إنه طبقاً للقاعدة القاتمة الراسخة في بين القانون و القضاء [] على المدعى إثبات صحة ما يدعي []

** ان الحجة التي تذكرها كافة ملمرات القيمة المضافة ان تلك الشركات وهمية ((حيث انه بالبحث عنها لم يستدل عليها)) هي حجه واهية تدل على عجز مصلحة الضرائب بكافة اجهزتها الرقابية عن ضبط ومراقبة المجتمع الضريبي و ان كانت تلك الشركات فعلاً متهربة و لم تتمكن مصلحة الضرائب من الأستدلال عليها بهذه مشكلة كبيرة يجب ان تكتافى كافة اجهزة الدولة لمحاسبة و مكافحة تلك الجريمة مثل مباحث التهرب الضريبي و الانترنت

أنه من أخطر الآثار الجاتية على ((إدعاء ماموريات ضرائب القيمة المضافة بالشركات الوهمية)) إنها فضيحة مدروية بكلفة الملايين الدولية إنها تضر و تهدى الاستثمار الداخلى و الخارجى معا حيث تغير من المخاطر الاستثمارية الخطيرة التي تعم بصورة مباشرة مدى خطورة الاستثمار في مصر لأن أي دراسة جدوى لا بد أن تثبت ذلك العنصر الخطير من المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها المستثمر بمصر.

رابعاً : ثبات إن الشركات غير وهمية

(1) الشركة تم فتح ملف ضريبي لها بأوراق رسمية

(2) الشركة تم استخراج لها بطاقة ضريبية و رقم تسجيل ضريبي و رقم ملف ضريبي.

(3) الشركة استخرجت سجل تجاري.

(4) الشركة مسجلة على المنظومة الإلكترونية للمصلحة و تقوم بإصدار فواتير الكترونية .

— هل بعد كل ذلك تعتبر الشركة وهمية !!!!!!! بأى منطق قانونى أو تطبيقى أو عقلائى يمكن قبول ذلك !!!!!!!
أن عجز مصلحة الضرائب عن الاستدلال على تلك الشركات و التي بلغ عددها بالعشرات يمثل فضيحة كبيرة و إن مصلحة فشلت إن تحكم الرقابة على المجتمع الضريبي !!!!!!!
ان كانت تلك الشركات وهمية كما تدعى المصلحة لماذا لم توقف و تعذر عمليات البيع و الشراء و إصدار الفواتير الإلكترونية لتلك الشركات على المنظومة !!!

لماذا لم تقوم بابلاغ مباحث التهرب الضريبي و الانترنت للتبיע تلك الشركات و تحديد مكانها !!!!!!!

خامساً : ما استقرت عليه مبادئ و قضايا المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري ب مجلس الدولة

أنه بصورة عامة قررت المحكمة الدستورية العليا أن أحكام القضاء في الخصومة هي أحكام كائنة للحقيقة بين طرفى الخصومة و هي في الخصومة الضريبية (الممول أو الملزم أو المسجل) و (الإدارة الضريبية - الجهة الإدارية) و بناء عليه :- فلن أحكم القضاء البالى و النهاية هي عنوان الحقيقة المطلقة .

و قررت المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري ب مجلس الدولة في الكثير من أحكامها التالي :-

• ان الملزم او الممول او المسجل ليس مكلف قانونا بعمل تعويضات عن الشركات التي يتعامل معها طالما تم التعامل بمستندات و فواتير ضريبية مكتملة الأركان — و من ثم فإن عجز مصلحة الضرائب في القيام بمسئوليتها في الرقابة على تلك الشركات و نقل ذلك العجز (التطبيقى) على الممول او الملزم او المسجل غير مكلف قانونا و ليس من اختصاصه ذلك الأمر — مما ينكر تجاوز و اهانة للأختصاص القانونى المنوط لمصلحة الضرائب .
سأكتفى بذلك الفقر البسيط من العرض — و أنا أعرف إن رأى سوف يواجه بعاصمه من الهجوم و الانتقاد من جانب الزملاء بالقيمة المضافة — فيه وجهة نظر فرأى صحيح حتى يثبت خطأه — و رأى غيري خطأ حتى يثبت صوابه و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير
.....

— لكم تحياتي — مستشار إخالد عبد النبى